وركعتان بعد المغرب لما روي عن ابن عمر قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الله
ابن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا
ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي
المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء
ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث وفي اخره وكان
اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس
صلاة الفجر رواه مسلم وابو داود واحمد وعن ام حبيبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة
ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة
رواه الجماعة الا البخاري وزاد الترمذي اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واصحابنا اعتمدوا
على ما في هذين الحديثين فجعلوه مؤكدا دون غيره
وعن طاوس عن ابن عباس انه عليه السلام قال من
صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له
في عليين وكان ممن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى
وهو خير من قيام نصف ليلة الحديث رواه ابو نعيم
الحافظ ذكره في الامام وفي المبسوط وان تطوع بعد
المغرب بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر انه
عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات
كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا وورد
ازيد من ذلك على ما سيأتي ان شاء الله تعالى واربع قبل

العشاء

العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين اي وان شاء صلى ركعتين
اما الركعتان فلما مر في حديثي عائشة وام حبيبة واما الاربع
بعدها فلما روي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد
من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من
ليلة القدر رواه سعيد بن منصور في سننه ورواه
البيهقي من قول عائشة والنسائي والدارقطني من قول
كعب والموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير
الاثوبة وهو لا يدرك الا سماعا وفي ابي داود عن شرحبيل
ابن هانئ قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي الا صلى
فيه اربع ركعات واستدل الشيخ كمال الدين ابن الهمام
بهذا الحديث على انه ينبغي ان تكون الاربع بعد العشاء
مؤكدة لما يفيد من مواظبته عليه السلام عليها واما الاربع
قبلها فلم يذكر في خصوصها حديث لكن يستدل له
بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل
انه عليه السلام قال بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة
لمن شاء فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب
لكن لكونها اربعا يتمشى على قول ابي حنيفة لانها الافضل
عنده فيحمل عليها لفظ الصلاة حملا للمطلق على الكامل
ذاتا ووصفا وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها
لانه بعمومه يشمل قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند
مالك وكثير من السلف خلافا للشافعي وطائفة حيث
استحبوه لحديث وما روي البخاري انه عليه السلام قال
صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء

لهذا ح